



المهتة العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



شركات التمويل الاستهلاكي

طبقاً لقانون رقم 18 لسنة 2020 والقرار رقم 56 لسنة 2020



الموافقة على ترخيص مزاولة نشاط التمويل الأستهلاكي

تحية طيبة وبعد ...

	اسم الشركة /
	الشكل القانوني
	النشاط الرئيسي
	اسم مقدم الطلب
	وكيل مؤسسين
	العنوان الرئيسي
	URL الموقع الإلكتروني
	التليفون
	البريد الإلكتروني للتواصل

أسماء السادة المسئولين بالشركة

الاسم	الوظيفة	الموبايل	البريد الإلكتروني
	رئيس مجلس الإدارة		
	العضو المنتدب		
	موارد بشرية		
	مسئول الاتصال		

مع استيفاء التالي

تقدم طلب الحصول على الترخيص لمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي على النموذج المعد بذلك من الهيئة مرفقا به : .

عقد الشركة والنظام الأساسي والسجل التجاري والبطاقة الضريبية بالإضافة الى ما يفيد استيفاء الشروط الاتية :-

- أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة مصرية وألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع عن عشرة ملايين جنيه .
- أن يقتصر غرض الشركة على نشاط التمويل الاستهلاكي ما لم ترخص لها الهيئة بمزاولة أنشطة مالية غير مصرفية أخرى .
- أن يكون من ضمن مؤسسيها أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن 50 % من رأسمال الشركة وألا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن 25 % من رأسمالها ويستثنى من ذلك الشركات التي تزاول نشاط التمويل الاستهلاكي قبل العمل بهذا القانون الا إذا تم الاستحواذ عليها أو تغيير هيكل ملكيتها بما يجاوز ثلث رأسمالها المصدر .
- أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لمباشرة النشاط وفقا للمتطلبات التي تحددها الهيئة .
- أن يتوافر لدى الشركة لائحة داخلية تنظم ضوابط واجراءات منح التمويل وتحديد نسب التمويل حسب قدرة العملاء على السداد وبالالتزام بالاستعلام عن عملائها لدى إحدى شركات الاستعلام الائتماني وآليات ادارة المخاطر والملاءة المالية والتعامل مع شكاوى العملاء التي يلتزم بها المديرون والعاملون فيها .

- أن يكون العضو المنتدب للشركة حاصلًا على مؤهل عالٍ مناسب وأن تتوفر لديه خبرة في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو المالي أو القانوني لا تقل عن عشر سنوات، وأن يكون متفرغًا لإدارة الشركة.
- أن يكون مديرو الإدارات المالية والائتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية للشركة حاصلين على مؤهل عالٍ مناسب وأن تتوفر لديهم خبرة عملية في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو المالي أو القانوني لا تقل عن سبع سنوات، على أن يكون كل منهم متفرغًا لمهام عمل الإدارة
- اجتياز العضو المنتدب أو المدير التنفيذي للشركة بحسب الأحوال المقابلة الشخصية بالهيئة.
- ما يفيد سداد رسوم الترخيص المقررة قانونًا.

ختم الشركة

العضو المنتدب

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :